مما ياتي في الاستسقا ولا يعترض بان فيه حركة وهي غير مطلوبة
في الصلاة اذ محله فيما لم يرد ولا يرد ذلك علي اطلاق ما افتي
به الوالد انفا اذ كلامه مخصوص بغير تلك الحالة التي يقلب
اليد فيها وسوا فيمنه دعي لرفع بلا في سن ما ذكر الكان ذلك البلا
واقفا ام لا كما افتي به الوالد رحمه الله تعالى واستحب الخطابي
كشفهما في ساير الادعية ويكره للخطيب رفع يديه حال الخطبة
قاله البيهقي لحديث فيه في مسلم ويكره خارج الصلاة رفع
اليد المتنجسة ولو بحايل فيما يظهر والاوجه ان غاية الرفع
الي المنكب الا ان اشتد الامر ولا يرفع بصره الي السما قاله
الغزالي وقال غيره الاولي رفعه اليها اي في غير الصلاة
ورجحه ابن العماد والصحيح انه لا يمسح بهما وجهه اي لا يسن
ذلك لعدم ثبوت شي فيه والاولي عدم فعله وورد فيه خبر
ضعيف مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة وباستحبابه خارجها
جزم في التحقيق واما مسح غير الوجه كالصدر ففي الروضة وغيرها
عدم استحبابه قطعا بل نص جماعة علي كراهته والثاني يسن
لخبر فامسحوا بها وجوهكم ورد بكون طرقه واهية والصحيح
ان الامام يجهر به استحبابا في السرية كان قضي صبحا او
وترا بعد طلوع الشمس والجهرية للاتباع رواه البخاري
وغيره ولكن جهره به دون جهره بالقراءة كما قاله الماوردي
واستحسنه الزركشي وغيره ويمكن تنزيل اطلاق المص وغيره
عليه فان اسر به حصل سنة القنوت وفاته سنة الجهر خلافا
لما اقتضاه كلام الحاوي الصغير من فواتهما والثاني لا
كساير الادعية المشروعة في الصلاة وخرج المنفرد فيسر
به قطعا والصحيح انه يومن الماموم للدعا جهرا كما في

الكافي

الكافي واقتضاه كلام التهذيب اذا جهر امامه ومنه الصلاة
علي رسول الله صلي الله عليه وسلم فيومن لها كما صرح به المحب
الطبري وافتي به الوالد رحمه الله تعالى خلافا للغزي والجوجري
ولا يعارضه خبر رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي
لان طلب استجابة الصلاة عليه بامين في معني الصلاة عليه
وانه يقول الثنا سرا وهو من فانك تقضي الخ او يستمع له
لانه ثنا وذكر لا يليق به التامين والمشاركة اولي كما في المجموع
والثاني يومن فيه ايضا واذا قلنا بمشاركته فيه فمع جهر الامام
به نظر يحتمل ان يقال يسر به كما في غيره مما يشتركان فيه
ويحتمل وهو الاوجه الجهر به كما اذا سال الرحمة او استعاذ
من النار ونحوها فان الامام يجهر به ويوافقه فيه الماموم
ولا يومن كما في المجموع قال في الاحيا وتبعه القمولي وغيره او
يقول اشهد او صدقت وبررت او بلي وانا علي ذلك من الشاهدين
او ما اشبه ذلك انتهي والفرق بين بطلانها بصدقت وبررت
في اجابة المؤذن وعدمه هنا ان هذا متضمن للثنا فهو
المقصود منه بطريق الذات بخلافه ثم فليس متضمنا له اذ
هو بمعني الصلاة خير من النوم وهذا مبطل وما هنا بمعني
فانك تقضي ولا يقضي عليك مثلا وهو ليس بمبطل ولا اثر
للخطاب لانه بمعني الثنا ايضا وعليه فيفارق نحو الفتح
بقصده حينئذ اثر بان اعادته بلفظه صيرته كالكلام الاجنبي
والاصل في محل القراءة عدم تكريرها ولا كذلك الثنا ونحوه
وفرق الوالد رحمه الله تعالى بين ما هنا والاذان ايضا بان اجابة
المصلي المؤذن مكروهة بخلاف مشاركة الماموم في القنوت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)